

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ بسم الله الرحمن الرحيم \$ باب ما يختلف به عدد الطلاق .

قوله يملك الحر ثلاث طلاقات وإن كان تحتة أمة ويملك العبد اثنتين وإن كان تحتة حرة .
هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب .

قال الزركشي هذا نص الروايتين وأشهرهما عن الإمام أحمد رحمه الله .
وعليه الأصحاب .

وعنه أن الطلاق بالنساء فيملك زوج الحرة ثلاثا وإن كان عبدا وزوج الأمة اثنتين وإن كان
حرا فعليها يعتبر طريان الرق بالمرأة .

وقال الزركشي والأحاديث في هذا الباب ضعيفة والذي يظهر من الآية الكريمة أن كل زوج يملك
الثلاث مطلقا انتهى .

قلت وهو قوي في النظر .

وعلى المذهب لو علق العبد الثلاث بشرط فوجد بعد عتقه طلقت ثلاثا على الصحيح من المذهب .
وقيل تطلق اثنتين ويملك الثالثة .

وإن علق الثلاث بعتقه لغت الثالثة قدمه في الرعاية .

قال في الفروع لغت في الأصح .

وقيل بل تقع وقيل إن قلنا يصح تعليقه على ملكه وقع وإلا فلا .

ولو علق بعد طلبة ملك تمام الثلاث .

ولو علق بعد طلقتين زاد في الرعاية والفروع أو عتقا معا لم يملك الثالثة على الصحيح

من المذهب